كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان
وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعيين لا يفتي بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها و
اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وتكون ذلك الى المتداعيين ولا تكون
معتبرة فلا بد من بيان ذلك بالغ الوجود قطعا للوهم والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها
في المكتوب الصك ككتاب الاقرار بالمال وغيره معرب والحجة والوثيقة متحد ولان الثلثة يعني السجل
والمحضر والصك لان في كل منها معنى الحجة والوثاقة **مسائل شتى** جمع شتيت يعني متفرقة لا يسد ذو
سفل فيه اي في السفل ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو يعني اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب
السفل ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب كوة بلا رضا ذي العلو عند ابي حنيفة لو سواء كان مضرا
لذي العلو او لا وقالا لا يضع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني
في العلو بيتا او يضع جذوعا او يحدث كنيفا زائغة مستطيلة تتشعب عنها زائغة غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى في حائط دارهم بابا في الثانية لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في الزائغة
المستطيلة مختص باهلها لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولى حق
الشفعة فيها فمنع في ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور فيها للعامة بخلاف زائغة مستديرة لزق
طرفاه حيث يجوز له ان يفتح بابا في حائطه في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة وهي بمنزلة
سكة مشتركة في دار الكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا قالوا لو بيعت فيها كانت الشفعة
فيها للكل على السواء فيفتح الباب لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت
كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن
عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول
ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب منذ شهر ثم جحد الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع
وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض قال رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
ان الآخر الشراء للقائل اي جاز له ان يطأها كان الظاهر ان لا يجوز لاقراره بملك الغير

ان

ان ترك اي البائع الخصومة لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البائع الخصومة
تم الفسخ باقتران العمل به وهو هنا كالجارية ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
مع يمينه وفي الستوقة لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة
ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة لا الستوقة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى
الزيافة والنبهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل لو اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
اما الاقرار بالثلثة الاول فظ واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان
عبارة عن قبض حقه الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش قال
رجل لآخر لك علي الف فرده اي قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه اي قال في مجلسه بل لي عليك الف لغا تصديقه
بلا حجة اي لا يكون على المقر شيء لان المقر له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار
فملك ابطاله بنفسه واذا ابطل برده التحق بالعدم واذا ادعى بعده فلا بد من حجة او تصديق خصمه ادعى
خمسة دنانير فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنهما
لا يدرون انها بهذا الدين او غيره جاز شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية اقام البينة على شراء
واراد الرد لعيب ردت بينته بالبيع على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه يعني اذا ادعى على رجل
انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما فاراد ردها
فبرهن البائع انه برء اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من العيب تصرف
في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها وتغير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال
فاذا بطل التوفيق ظهر التناقض وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين ولهما ان الدين قد
يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب ان شاء الله تعالى في آخره اي كتب رجل
اقراره بدين في صك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا الصك
وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام وعندهما ينصرف الاستثناء
الى قوله من قام الخ وقولهما استحسان لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق
ولو صرف الى الكل يكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات
المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله ولو ترك فرجه قالوا

Copyright © King Saud University